تاریخ السماح بالتداول: ۸ حزیران/یونیه ۲۰۱٦ (سُمِح بنداول هذه الوثنیقة خلال اجتماع المجلس بتاریخ ۸ حزیران/یونیه ۲۰۱٦)



GOV/2016/23

۳۰ أيار/مايو ۲۰۱٦

عربي الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمى فقط

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة Add.1) وإضافتها (Add.1)

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠١٥ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

ألف- مقدّمة

1- هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما يقدم هذا التقرير معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وتبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء- الخلفية

7- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠٢١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمسألة النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة". أو في آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس

^{&#}x27; ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1 الإجراءات التي طلبها مجلس الأمن من المدير العام على النحو الوارد في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٥).

المحافظين للمدير العام بتنفيذ أنشطة التحقق والرصد اللازمة بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمسألة النووية المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدِّم تقارير بناءً على ذلك طيلة مدة هذه الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهنًا بتوافر الأموال وعلى نحو يتّسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، كما هو مبيّن في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr.1.

٣- وتبلغ التكلفة السنوية المقدَّرة التي ستتحمَّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة مبلغ ٩,٢ مليون يورو سنويًا، ويتعين توفير هذا المبلغ بالكامل من أموال خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦. وفي ٢٠١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، كان المبلغ الإجمالي المتاح للوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي وللتحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٨ مليون يورو، بما في ذلك الرصيد غير المُنفق من الأموال المخصصة لأنشطة خطة العمل المشتركة.

٤- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، اجتمع المدير العام بنائب الرئيس الإيراني، وهو رئيس هيئة الطاقة الذرية
 لإيران، معالي السيد علي أكبر صالحي، في فيينا لمناقشة تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٥- منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (تاريخ تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، تحققت ورصدت الوكالة تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة ٢٠٠٠ وتفيد بالمعلومات التالية بشأن الفترة التي انقضت منذ صدور التقرير الفصلي السابق للمدير العام.

جيم-١- الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٣- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في آراك (المفاعل IR-40) استنادًا إلى تصميمه الأصلي. ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصًا لدعم المفاعل 40-IR حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزَّنة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠). أ

٢ الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/INF/2016/8.

[&]quot; مذكرة من الأمانة 2016/Note 5

^{&#}x27; الوثيقة GOV/2016/8.

[°] أُزيل أنبوب المائع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفِظ بـه في إيران (الفقرتان ٢'٢' و ٣'٣' من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك" في الوثيقة GOV/INF/2016/1).

آ تطابق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات المرفق الأول – التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

٧- وواصلت إيران إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل ومحلة الثقيل ومحطة الثقيل ومحطة الثقيل ومحلة الماء الثقيل ومحلة الماء الثقيل المنتَجَة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحققت الوكالة من كمية الماء الثقيل التي شُحنت خارج إيران في ٢٤ شباط/فبراير ،٢٠١٦ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أنَّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٦٠٧ طنًا متريًا. ولم يكن لدى إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ١٣٠ طنًا متريًا من الماء الثقيل (الفقرة ١٤).

٨- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدينوم واليود والزينون المشعّة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى المعلنة (الفقرة ١٨).

جيم- ٢- الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

9- في محطة إثراء الوقود في ناتانز، ظلت ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية بأنساقها في الوحدات التشغيلية وقت الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). ولم تسحب إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطاردات المخزّنة (انظر الفقرة ١٥ أدناه) لاستبدال الطاردات من طراز I-IR التالفة أو المعطّلة المركبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٠-١).

۱۰- وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم (UF_6) في محطة إثراء الوقود. ' وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من 7,7% من اليورانيوم-700 (الفقرة 704).

۱۱- واسترجعت إيران، تحت رصد من الوكالة، بعضًا من اليورانيوم المثرى الذي أعلنت على أنه قابل للاسترجاع من خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم (UO_2) المثرى في أصفهان. أو وي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن الكمية المسترجعة من اليورايوم المثرى بنسبة تصل إلى 77, من اليورانيوم 77 كانت بمقدار 70, كغ. 71

11- وفي الفترة من ٥ آذار/مارس حتى ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن إيران خفّفت من درجة إثراء ٢٠١٦ كغ من اليورانيوم في شكل سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم- ٢٣٥ إلى مستوى اليورانيوم الطبيعي وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أنّ إيران خففت من درجة إثراء ٩,٥ كغ من اليورانيوم الموجود في خردة صلبة وسائلة المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم الطبيعي.

محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل بقدرة تصميمية اسمية تبلغ ١٦ طنًا في السنة من الماء الثقيل الصالح
 للاستعمال في المفاعلات النووية.

[^] الحاشية ١٦ من الوثيقة GOV/2016/8.

[°] يشمل مخزون إيران الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وما يعادله بدرجات إثراء مختلفة.

^{&#}x27; في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عامًا، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

۱۱ الحاشية ۱۹ من الوثيقة GOV/2016/8.

المثرى بنسبة تصل إلى 7.7 كغ من سادس فلوريد اليورانيوم ($4 {
m UF}_6$) المثرى بنسبة تصل إلى 7.7% كمية 7.74 كغ من اليورانيوم، باعتبار الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

۱۳- ولم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثرى ۳۰۰ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ۳٫٦٧٪ من اليورانيوم-۲۳۰ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦).

١٤- وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، تم الاحتفاظ بـ٤٤٠١ طاردة مركزية من طراز IR-I في ست سلاسل تعاقبية في جناح واحد من المرفق (الفقرة ٤٦)؛ ولم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير؛ ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

10- وجميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزَّنة ظلت تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠). السيماح السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١).

١٦- واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشيًا مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدَّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

١٧- ولم تشغِّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خردة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيَّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وتصنيعها والرصيد منها

1.4 لم يتم تكديس أي يورانيوم مثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيَّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

91- قدّمت إيران للوكالة إعلانات، بعد تلك الإعلانات الواردة في التقرير السابق للمدير العام، أا عن إنتاج إيران من أنابيب ومنافخ دوّارات الطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة التحقق من مفردات رصيدها (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة رصدًا متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحقّقت من أنَّ المعدات المعلنة قد استُخدمت لإنتاج أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ لصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تنتج إيران أي طاردة مركزية من طراز ٢٠١٦ لاستبدال الطرادات المتلفة أو المعطّلة (الفقرة ٢٢). وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ ومجمعات الدوَّارات المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب الأجزاء الأجزاء الدوَّارة والمنافخ المصنَّعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن ذلك التصنيع أعلان إيران أنها توقفت عن تصنيع أنابيب الدوَّارات. وفي رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغت إيران الوكالة بنيتها استثناف تصنيع أنابيب الدوَّارات. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن ذلك التصنيع لم يُستأنف. وستقوم الوكالة وإيران بشأن هذا الموضوع.

[&]quot; نقلت إيران دوّارين من دوّارات أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 من المخزون في محطة إثراء الوقود إلى مرفق لتصنيع الطاردات المركزية معلن عليه خاضع لرصد من الوكالة، لأغراض اختبار تلك الدوّارات لإنتاج النظائر المستقرة. وحتى ١٠١٨، لم يبدأ بعد ذلك الاختبار.

۱٬ الفقرة ۲۰ من الوثيقة GOV/2016/8.

[°]۱ الحاشية ۲۰ من الوثيقة GOV/2016/8.

دال- تدابير الشفافية

• ٢- واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة (الفقرة ٢٠-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٢٠-٢). وقبلت إيران مفتشين إضافيين من الوكالة تمت تسميتهم لإيران (الفقرة ٢٠-٣).

71- وواصلت إيران السماح للوكالة برصد، من خلال تدابير متَّفق عليها مع إيران، من بينها تدابير الاحتواء والمراقبة، جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر، وقامت إيران بإبلاغ الوكالة عنها. كما زوَّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية كي تتمكَّن الوكالة من التحقّق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ورصيد ركازة خام اليورانيوم المنتَجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة 79).

هاء- معلومات أخرى ذات صلة

٢٢- تواصل إيران تطبيق مؤقتًا البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها عملاً بالمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيز النفاذ. ومنذ صدور التقرير السابق للمدير العام، أجرت الوكالة معاينات تكميلية في إطار البروتوكول الإضافي لمواقع وأماكن أخرى في إيران.

٢٣- وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحضر الوكالة اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع – اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

واو- موجز

٢٤- تواصل الوكالة التحقُّق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلت جارية عمليات تقييم بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

٢٥ ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران الالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٦- وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.